

طالته بالمثل وليس الغاصب تكلفه قوله لما فيه من المونة والضرر
والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة
بلد التالف او اقل طالبه بالمثل والا فلا وتعلق الاستوي من جمع كثير ورسم
ان حل الاطلاق على ذلك التخصيص متعين الانتفاع العيني وهو الضرر **رب**
يعبره قيمة بلد التالف وان لم تكن بلد الغصب ومحل ذلك ان كانت اكثر
قيمة الحال التي وصل اليها الغصب والافقية الاقصى من سائر البقاع
التي حل الغصب بها والقيمة الماخوذة هنا للقيسولة فاذا غير ما اجتمعا
في بلد الغصب يمكن للمالك ردها وطلب المثل وللغاصب استردادها
وبذلك المثل **واسا المنتقم** كيون وان اعاضه قنا او غيره **فيضه باق**
فيه من الغصب الي التالف لمطابته في حالة زيادة القيمة بالورد فهو
غاصب فاذا لم يزد كان ضامنا للبدل بخلاف ما لو رده بعد رخصه حيث
لم يضمن شيئا له مع بقاء العين متوقفة زيادتها على انه لا يفرج وجودها
للعينة اصلا ويجب قيمته من غالب نقد بلد التالف هذا كله ان لم ينفقه
والا اعتبر نقد محل القيمة وهو اكثر الحال التي وصل اليها وقد يضمن
المنتقم بالمثل العوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التملك لانه
لوا خرج مثله العوري مع بقائه جاز في تلفه بالودي **وفي الاطلاق** لضمون
بلد الغصب بضمه **بقيمة يوم التالف** اذ لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وبعد
مقدوم او جرد له وضمان الزايد في الغصب انما كان بالغصب وهو موقوف
هنا هذا ان صح المحل والاكتفارة بقيمة اقرب محل اليه ولو تلف استغنيته
او ارد كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الضمان قال في الروضة لانه
محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غيب بخلاف منه الفتنة ليلينا في
مآني الشرايات من كراهته بخلاف ما لو ائتمن الغاصب ما قبله تمام قيمته
وكالاته في ذلك العبد ويصار في حمة بعضا مما لو ائتمن اياها بالفين وقيمتها
ساذجة الف بان البيع وقع على نفسها اعلى الضمان كما لو ائتمن في سادتها
درها بالف بخلاف الغصب فان الواجب رد العين وقد ردها ولو ائتمن

ديك

ديك العراش او كسب النطاح ضمنه غير ما رث او نال ولا وجه فيما لو استوي
في القرب اليه بحال مختلفة القيمة **بغير الغاصب** فان جني عليه يتعدى
وهو يبدل الكه او من خلفه في اليد **وتلف بسراية** من تلك الجناية **قالوا**
الاقصى ايضا من وقت الجناية الي التالف لان ذلك اذا وجب في الرد
العادية ففي الاطلاق اولى **ولا يضمن الخمر** ولو محترقة لذي لا يضمن
كسائر النجاسات ومثل ذلك الدهن والمائين نظير ويزاد به الخمر ما يفسد
النبوة قال الماوردي لانه لا يرضيه الا بهرجام مجتمدا ليلان توجه عليه
الغرم فانته عند ابن حنيفة مال وظاهر كما افاده الشيخ ان الحكم القلدي من
يري اراقته كالمجتمد في ذلك ولا نظر لكون من هو له يستدحله او حرمته
خلا فالما يوجه كلامه الاذرى لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الاكراه
ياقي انه انما يكون في جمع عليه او يستدحله الفاعل بحرمته وقد قال المصنف
الحشيشة مسكرة فقلبه يتجه الحاقها بالخمر في عدم الضمان كما قاله الاستوي
وغيره وما نظره فيه من انها ظاهرة ليصح بيعها فلجلى على ما اذا قوت على
سريدا كلها وانحصرت في مآني اطلاقها يرد بان الشارع مستثنى اطلاق
المسكر فانفتحت الضمان **فيما لا يراق** هي نفعية المسكرات اولى **على ذي**
ومثله معاهد وموسن فيما يظهر لانهم يقررون على الانتفاع بها معني الفهم
لا يتعير لهم فيه **لان ان يظهر شربها او بيعها** او هبتها او نحو ذلك ولو من
مثله بان يطلع عليه من غير تحسس فتراق عليه والة الله والخمر يشربها
في ذلك قال الامام وبان يسمع الالة من ليس في دارهم اي محلهم ومحلها
حيث كانوا بين اظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلداي
بان لم يرضها سببها هو ظاهر لم يرضها **وترو عليه** عند اخذها
ولم يرضها **ان يفت العين** لا تراه عليها ومونة ردها على الغاصب
حاشي الروضة كما هو ما وان نونغ **وهو كذا الحثرية** وهي التي عقرت
لا تعتمد الحثرية تشليل ما لو لم يقصد شيئا على الاصح او قصد الخلية او شرب
عصيرها او طبخة دبسا او انتقلت له بخو حبة او ارب او وصية من قبل

على